الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90686

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-90686-2022)

في الدعوى المقامة

من/ شركة ... المستأنف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الدكتور/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/10م، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1674) الصادر في الدعوى رقم (W-14938-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" 1-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستيراد لعام 2011م.

2-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخطأ المادي في ربط الهيئة بعدم حسم المبالغ المسددة للهيئة.

3-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامة التأخير."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ الاعتراض على البند الأول (فروقات الاستيراد لعام 2011م)، بأنه سبق وقدم جميع المستندات التي تتضمن المستوردات التي استوردها المكلف، وتتضمن على مجموعة خطابات من شركات أخرى وشهادة محاسب قانوني

ومستندات أخرى، وأوضح المكلف بأن فرق الاستيرادات نتج عن الاستيرادات التي استوردها نيابةً عن الشركات التابعة المسجلة في المملكة، حيث أفاد المكلف بتقديمه لما يدعم ذلك عن طريق قيمة المستوردات من واقع قوائم الاستيرادات الصادرة من الهيئة حيث وجدت مطابقة لمبالغ المشتريات الخارجية التي سجلها المكلف في دفاتره إلى الهيئة، حيث قدم المكلف بيان بقيمة المستوردات على تفصيله الآتي: قيمة المستوردات من سجلات مصلحة الجمارك وفقاً لربط الهيئة (38,208,519) ريال – قيمة المستوردات من واقع قائمة مصلحة الجمارك (36,866,231) ريال، الفارق بقيمة (1,342,288) ريال، ,أفاد المكلف بأنه صرّح سهواً عن جميع مشترياته كمشتريات محلية في اقراراته الضريبية لعام 2011م، حيث ان التحليل الصحيح للمشتريات هو: المشتريات الخارجية بقيمة (2,508,543) ريال، المشتريات المحلية بقيمة (3,442,990) ريال، مجموع المشتريات المصرح عنها (5,951,533) ريال، وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الثاني (الخطأ المادي في ربط الهيئة بعدم حسم المبالغ المددة للهيئة) فأوضح المكلف بأنه اثناء تقديم اعتراض الربط للهيئة فقد قبل بعض معالجات الهيئة في الربط وتم سداد ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخر بقيمة (11,643.83) ريال، إلا أنه عند اصدار الربط المعدل الهيئة اخذت بالاعتبار مبلغ (10,338) ريال فقط، وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الثالث (غرامة التأخير) فأوضح المكلف بأن الخلاف بينه وبين الهيئة خلاف فني حقيقي، وعليه فيجب عدم أي غرامة تأخير، وفي حال فرضها فإن احتسابها يجب أن يكون من تاريخ استنفاذ إجراءات الاعتراض أي تاريخ صدور القرار الاستئنافي، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه، ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيراد لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي المكلف بأن فرق الاستيرادات ما هو إلا ناتج عن الاستيرادات التي استوردها نيابةً عن الشركات التابعة، وحيث حصل

المكلف على تفاصيل قوائم الاستيرادات للعام محل الخلاف وقدم مطابقة بين قيمة المستوردات في قوائم الهيئة و القيمة التي سجلها المكلف في دفاتره التجارية، ويدعي المكلف بتصريحه سهواً عن جميع مشترياتها كمشتريات محلية في اقراراته الضريبية وذلك بمجموع (5,951,533) ريال، وحي نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن الخلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والتي تؤكد المستوردات التي استوردها نيابة عن الشركات التابعة وأن المواد والمعدات المستوردة تم تسجيلها في حساباتهم وتعهدهم بأنها مسجلة في دفاترهم والمتمثلة بإجمالي مبلغ (34,357,688) ريال، وتم إرفاق بيان الجمارك والتي يتبين من خلاله أن الاستيرادات التي تحت اسم المكلف كانت بمبلغ (36,866,231) ريال، وأن الهيئة قد أقرت وفقا لربطها بأن البيان الصادر من الجمارك يمثل ما قيمته (38,208,519) ريال، ولم ترفق الهيئة أي مستندات تثبت أن المبلغ صحيح ولم تطعن بمستندات المكلف المقدمة وبيان الجمارك، وحيث إن الفارق كان بقيمة (2,508,543) ريال وذلك لإدراج المكلف للمشتريات الخارجية ضمن المشتريات المحلية سهواً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق استئناف المكلف بشأن بند (الخطأ المادي في ربط الهيئة بعدم حسم المبالغ المسددة للهيئة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي المكلف بسداده لضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير الناتجة عن بعض معالجات لهيئة بقيمة (11,634.83) ريال، إلا أنه عند اصدار الهيئة لربطها المعدل أخذت بالاعتبار مبلغ (10,338) ريال فقط، ويطالب المكلف باعتماد المبلغ المتبقي، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن المكلف ارفق مستندات الدفع البنكية بقيمة (11,634.83) ريال، وهي عبارة عن دفعتين، الأولى بمبلغ (11,467) ريال، والثانية بمبلغ (167.83) ريال، وحيث لم تطعن الهيئة بصحة مستندات المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الثالث (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ حيث يفيد المكلف بعدم فرض أي غرامة تأخير على الضريبة الإضافية المحتسبة من قبل الهيئة نظرًا لوجود خلاف فني حقيقي بين الشركة والهيئة، بالإضافة إلى أنه

حتى لو حكمت لجان الاستئناف بوجوب غرامة التأخير، فإن غرامة التأخير المفروضة على هذا النحو على الضريبة الإضافية يجب احتسابها من تاريخ استنفاد إجراءات الاعتراض، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1/ب) من المادة (68) منها على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، و حيث أن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وذلك من التاريخ النظامي لتقديم الاقرار. وعليه وحيث انتهى القرار في البنود محل الاستئناف إلى قبول استئناف المكلف مما يستتبعه عدم صحة فرض غرامة التأخير وذلك لسقوط الأصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1674) الصادر في الدعوى رقم (W-14938-2020) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات لعام 2011م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخطأ المادي بعدم حسم المبالغ المسددة في ربط الهيئة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...